التقرير السنوي 2020

الملخص التنفيذي

كلمة الرئيس

يـأتي إصـدار التقريـر السـنوي للهيئـة الوطنيـة للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة ومحاربتهـا برسـم سـنة 2020 في سـياق اسـتثنائي يتسـم بانبثـاق مجموعـة مـن المـؤشرات الإيجابيـة، والعـزم عـلى مبـاشرة إصلاحـات عميقـة، كفيلـة بصـون كرامـة المواطنـين، وضـمان ولوجهـم المنصـف لحقوقهـم، والاسـتجابة لتطلعاتهـم المشروعـة في حيـاة مزدهـرة.

ويتبـوأ موقـعَ الصـدارة في هـذه المـؤشرات القويـة، النمـوذجُ التنمـوي الجديـد الـذي حظـي التقريـرُ المعَـد في شـأنه مـن قبـل اللجنـة الخاصـة المعينـة لهـذا الغـرض، بمصادقـة جلالـة الملـك محمـد السـادس نـصره الله خـلال شـهر مـاي المنـصرم، والـذي يسـتدعي مـن مختلـف المؤسسـات والفاعلـين تنزيـل مقتضياتـه وتصريفهـا مـن خـلال إصلاحـات جوهريـة ووضـع وتنفيـذ سياسـات عموميـة جريئـة.

ومعلـوم أن هـذا النمـوذج الجديـد يجعـل مـن الحكامـة المسـؤولة، ومـن النهـوض بقيـم النزاهـة والشـفافية ومكافحـة الفسـاد دعامـات أساسـية لبلـوغ الأهـداف المنشـودة، وضمانـات حقيقيـة لتثبيـت المصداقيـة التـي لا محيـد عنهـا لبنـاء الثقـة وإذكاء ديناميـة التعبئـة والانخـراط عـلى أوسـع نطـاق؛ تعبئـة لفائـدة بنـاء اسـتراتيجي يسـمح لبلادنـا بتجـاوز محدوديـة النمـوذج التنمـوي الحـالي ومـا أفـرزه مـن مظاهـر اللامسـاواة والتفاوتـات الاجتماعيـة والمجاليـة، ووضعيـات التركيـز الاقتصـادي غـير المنتـج، وأصنـاف الامتيـازات وتمظهـرات اقتصـاد الريـع، وليوجـه مسـاره، بشـكل حاسـم، نحـو اقتصـاد مدمـج يحـرر الطاقـات والمبـادرات ويشـجع الابتـكار ويهيئ شروط المشـاركة الواسـعة في إنتـاج الـثروة وضـمان توزيعهـا العـادل والمنصـف.

في هـذا السـياق، ووعيـا منهـا بالـدور الحيـوي الـذي يجـب أن تضطلـع بـه، داخـل بنيـان مؤسسـاتي متماسـك، مـن أجـل جبهـة موحـدة لمواجهـة الفسـاد، وتحجيمـه بشـكل مسـتدام في اتجـاه منحنـى تنـازلي قـوي، واصلـت الهيئـة مسـار اشـتغالها الاسـتباقي لوضعهـا المسـتهدف، بالعمـل عـلى تثبيـت رؤيتهـا الاسـتراتيجية، ووضـع أطرهـا المرجعيـة والتأسيسـية لعملهـا المسـتقبلي. وعـلى الرغـم مـن الصعوبـات والإكراهـات الناتجـة عـن الوضـع الانتقـالي الحـالي الـذي تعيشـه الهيئـة، فقـد مكنـت هـذه المقاربـة الاسـتباقية التـي تـم اعتمادهـا منـذ اليـوم المـوالي لتعيـين رئيسـها، مـن ترشـيد اسـتغلال عامـل الوقـت والمـوارد والطاقـات المتاحـة.

وقـد شـكل إرسـاء الإطـار القانـوني الجديـد للهيئـة الوطنيـة للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة ومحاربتهـا أحـد الدعامـات الرئيسـية لهـذا العمـل التأسـيسي، مـن أجـل إطـار شـامل ومندمـج، يتيـح لهـذه الهيئـة الجديـدة الاضطـلاع بمهامهـا عـلى النحـو الأمثـل وتحمـل مسـؤولياتها كاملـة، وفـق روح ومنطـوق مقتضيـات الدسـتور. ومـن منطلـق هـذا الاقتنـاع، تعبـأت الهيئـة لمواكبـة مسـار الإعـداد والتشـاور والمـداولات بخصـوص القانـون رقـم 46.19 منـذ انطـلاق هـذا الـورش وإلى غايـة المصادقـة عـلى القانـون خـلال الـدورة الاسـتثنائية للبرلمـان في شـهر مـارس 2021.

وما يمكن استخلاصه، هو أن السنتين اللتين استغرقهما هذا المسار تم استثمارهما في نقاش معمق وموسع واستراتيجي حول مشروع القانون وآفاق ومستقبل مكافحة الفساد ببلادنا؛ حيث انخرطت في هذا النقاش مختلف المؤسسات والسلطات المعنية، ممثلة، في مراحل معينة، على أعلى المستويات؛ بما أفضى إلى اعتماد صيغة لهذا القانون حظيت في نهاية المسار بالمصادقة بالإجماع من طرف غرفتي البرلمان. وتعتبر الهيئة أن هذا الإنجاز المشترك بتعبئة من المستويات المشار إليها أعلاه، من شأنه أن يفتح الأفق نحو تنزيل سلس وتآزري للمنظومة الجديدة للوقاية من الفساد ومكافحته والنهوض بقيم الحوكمة الرشيدة والنزاهة والمسؤولية في تدبير الشأن العام، في إطار محكم يتسم بالتكامل المؤسساتي الذي لا يمكن تجاوزه بالنسبة لهذا البعد من أبعاد السياسات العمومية، والذي يكتسي طابعا استراتيجيا، أفقيا ومهيكلا لجميع السياسات ذات الصلة.

وخلاصة القول، أن تضافر مختلف العوامل المشار إليها فيما سبق يحتم على بلادنا الانخراط في مرحلة جديدة لمكافحة الفساد، ويُنبئ عن دينامية وازنة في خدمة تنمية قوية وشاملة ومستدامة، تنهض على مبدأ سيادة القانون، الذي يجعل من الشفافية والحكامة قواعد لا غنى عنها لتلبية الاحتياجات والانتظارات المشروعة للمواطنين وللأجيال الحالية والمستقبلية، في إطار النموذج التنموي الجديد الذي تتأهب بلادنا لتفعيل توجهاته.

محمد بشير الراشدي

رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة
والوقاية من الرشوة ومحاربتها

الملخص التنفيذي

يأتي التقرير السنوي الثاني للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ليرسخ، من جهة، مبدأ الالتزام بتقديم حصيلة الممارسة السنوية للهيئة، وليجدد التأكيد، من جهة ثانية، على ضرورة تسريع الانتقال إلى مرحلة جديدة في مكافحة الفساد ببلادنا، قوامها بناء الثقة واستثمار المؤشرات الإيجابية التي تفتح حقبة جديدة من الإصلاحات والتحولات العميقة ببلادنا؛ خاصة مع اعتماد النموذج التنموي الجديد الذي تشكل الحَوْكَمة الرشيدة إحدى أهم مرتكزاته.

وللإشارة، فهذا التقرير يغطي فترة سنوية تميزت باستمرار الوضع الانتقالي الذي ما زالت تعيشه الهيئة، نتيجة مسار بلورة ونقاش مشروع القانون الجديد رقم 46.19 المتعلق بالهيئة، والذي تمت المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان في أفق دخوله النهائي حيز التنفيذ، على إثر تعيين أعضاء مجلس الهيئة وأمينها العام. كما تميزت هذه الفترة بالتأثير الملموس للإجراءات الاستثنائية المرتبطة بتدبير جائحة كورونا، والتي حالت دون إمكانية إنجاز مجموعة من المسوح والدراسات الميدانية ذات الأولوية بالنسبة للهيئة.

في هذا الظرف الاستثنائي الدقيق، جاء التقرير السنوي للهيئة برسم 2020 ليؤكد على الدور الجوهري للوقاية من الفساد ومكافحته في التأسيس للتوجه نحو النموذج التنموي الجديد، ولِينبه إلى قدرة الفساد على التأقلم والتناسل داخل سياقات متجددة، خاصة الاستثنائية منها كسياق تدبير الجائحة.

كما أن الرهانات والتحديات التي تواجه بلادنا حاليا تستوجب انخراطا قويا لمختلف مكونات الصرح المؤسساتي الوطني، في إطار من الانسجام والالتقائية والتكامل؛ بما يؤهل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لأن تضطلع بأدوارها الدستورية في المبادرة والإشراف والتنسيق وضمان تتبع تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والمبادرات في مجال النهوض بقيم النزاهة والشفافية والحكامة المسؤولة والوقاية من الفساد ومكافحته؛ الأمر الذي يستدعي تمكينها من آليات اشتغال مبتكرة ومن سلطات واختصاصات قانونية واضحة ومن موارد مالية وطاقات بشرية تسمح لها بممارسة مهامها على على الوجه الأمثل، ضمانا لإنجاح الانتقال نحو الحقبة الجديدة لمكافحة الفساد ببلادنا. كما أن هذا التقرير يأتي ليواصل تأصيل الخطاب المؤسسي للهيئة القائم على تطوير التشخيص وتنويعه، والتقييم البنَّاء المفضي إلى تقديم البدائل في إطار التوصية والاقتراح، وتعميق الدراسة والبحث بخصوص المواضيع ذات الأهمية والأولوية لما لها من وقع وأثر على مكافحة الفساد وتقديم تقارير موضوعاتية بشأنها.

تجاوبا مع هذه الأهداف، تم إعداد هذا التقرير المرحلي الذي يغطي مجهودات الهيئة خلال سنة 2020 وفق المحاور التالية:

أولا- تشخيص وضعية الفساد

في انتظار استكمال هيكلة مرصد الهيئة وانطلاق أشغاله في إطارها الشمولي، الذي سيشمل التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد وفق آليات منهجية لجمع وإنتاج وتحليل المعطيات، اعتمادا على أدوات حديثة ومتجددة، واصلت الهيئة تشخيصها لظاهرة الفساد برسم سنة 2020 اعتمادا على مجموعة من التقارير

والدراسات الدولية والوطنية، لتحليل المعطيات الواردة بها وتدقيقها وبلورة التقاطعات فيما بينها للخروج بالاستنتاجات الأولية المتاحة.

1. على المستوى الدولي

اتضح للهيئة أن جائحة كوفيد-19 ألقت بتداعياتها على مختلف التقارير الدولية التي قاربت وضعية الفساد خلال الفترة المذكورة؛ حيث وقفت على إجماع تقارير كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ترجيح حدوث انزلاقات ذات صلة بأفعال الفساد نتيجة الطابع الاستعجالي والآني لمقاومة الجائحة، خاصة عبر تنبيهها إلى احتمالات تسرب الفساد للإجراءات الاستعجالية المتعلقة بشراء المستلزمات الطبية وتخليصها الجمركي، وبالدعم الموجه للفقراء، وبالصلاحيات الاستثنائية الممنوحة سواء للمتدخلين في سلاسل التوريد، أو للأجهزة المكلفة بمراقبة احترام الحجر الصحي والعزل وحظر التجول ومنع ممارسة النشاط الاقتصادي.

ولمواجهة مختلف التجاوزات والانزلاقات، لم يفت هذه التقارير أن تؤكد على أن مقومات الشفافية والحكامة الجيدة توفر إمكانيات مرنة وقادرة على مسايرة وتحصين العمل الاستعجالي من الانفلاتات المحتملة للفساد؛ حيث وقفت الهيئة على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أهمية الالتفاف حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتسلح بمقتضياتها في تمنيع وتقويم آليات مواجهة الجائحة، وتأكيد المنظمات الدولية المشار إليها على ضرورة ضمان الشفافية وفتح الولوج إلى المعطيات العمومية وممارسة أعمال الرقابة والإشراف على إجراءات الطوارئ المتخذة على مستوى المالية العامة والقطاع المالي، والإفصاح عن كافة المنح أو المشتريات أو المساعدات المالية المقدمة في حالات الطوارئ، وإرساء آليات النهوض بالمشاركة المدنية ومعالجة التظلمات والشكاوى والتبليغات، وتعزيز دور مؤسسات وآليات مكافحة الفساد.

وفي نفس الإطار التشخيصي، تَبَيَّنَ للهيئة أن جائحة كوفيد-19 ظلت حاضرة أيضا في مؤشر إدراك الفساد لمنظمة الشفافية الدولية برسم 2020؛ حيث أكدت نتائجه على أن هذه الجائحة ليست مجرد أزمة صحية واقتصادية، بل أيضا أزمة فساد أرخت بتجلياتها على تقويض الاستجابة العالمية العادلة والمنصفة لمواجهة الجائحة، فضلا عن مظاهر الفساد التي صاحبتها في جميع أنحاء العالم، والتي تراوحت بين الرشوة والاختلاس والمبالغة في الأسعار والمحسوبية.

وعلى غرار تصنيفات الأعوام السابقة، انتهى مؤشر مدركات الفساد برسم سنة 2020 إلى نفس التصنيفات العامة المرصودة سنة 2019، والمتعلقة أساسا بتقدم منطقة أوروبا الغربية والاتحاد الأوروبي التي حصلت على نقطة 66/ 100 ، مقابل الوضع المتردي لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء التي حصلت على 32/ 100. فيما سجلت منطقة آسيا والمحيط الهادئ معدل 45/ 100. أما منطقة أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى، فقد حصلت على معدل 36 /100. وبخصوص منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فقد حصلت على معدل 39/ 100. وفيما يتعلق بالأمريكتين، فقد حصلتا على معدل 45/ 100.

وفي سياق رصده لعلاقة الفساد بجائحة كوفيد-19، سجل هذا المؤشر أن ارتفاع مستويات الفساد يرتبط بانخفاض تغطية الرعاية الصحية الشاملة؛ حيث يستشري الفساد في جميع مراحل الاستجابة

للجائحة، من اختبارات التحليل الطبي، إلى العلاج، والخدمات الصحية الأخرى، والمشتريات العامة للإمدادات الطبية، والتأهب وتدبير حالات الطوارئ بشكل عام. كما سجل في نفس السياق، تقويض الفساد للديمقراطية واستفحال هذه الظاهرة في ظل الجائحة؛ حيث أكد على أن الدول التي تسودها مستويات مرتفعة من الفساد تسجل استجابات أقل ديمقراطية لمستلزمات الأزمة.

2. على المستوى الإقليمي

اتضح للهيئة من خلال مؤشر إدراك الفساد لسنة 2020 أن الفساد يبقى متفشيا بكيفية كبيرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأمر الذي جعل جل بلدان المنطقة غير مستعد لمواجهة جائحة كوفيد-19، فضلا عن الفساد السياسي الذي ما زالت تعاني منه هذه الدول؛ حيث يحرم الفساد المترسخ، الناسَ من حقوقهم الأساسية، وفرص العمل والبنية التحتية الملائمة.

كما وقفت الهيئة، من خلال الدراسة التي نشرها صندوق النقد الدولي حول «إصلاح الحوكمة الاقتصادية لدعم النمو الاحتوائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى »، على ضعف الحَوْكَمَة والفساد اللذين يمثلان مشكلة خطيرة في المنطقة؛ حيث تسجل بلدان هذه المنطقة معدلات منخفضة فيما يتصل بالتصورات المتعلقة بجودة الخدمات العمومية، وصياغة السياسات وتنفيذها، "ومدى استقلالية الحكومات عن الضغوط السياسية ومصداقية التزامها بتنفيذ سياساتها" [1].

أما على المستوى الإفريقي، فقد رصدت الهيئة التصنيف المتدني لمنطقة إفريقيا جنوب الصحراء بمعدل عام قدره 32/100؛ بما يجعلها أضعف منطقة من حيث الأداء على مستوى هذا المؤشر؛ الأمر الذي كشفت تجلياتِه جائحةُ كورونا على مستوى الثغرات البنيوية في أنظمة الرعاية الصحية الوطنية، ومخاطر الفساد المرتبطة بالمشتريات العامة واختلاس أموال الطوارئ في أغلب دول المنطقة؛ بما يستدعي دعم الالتزام الأقوى بإصلاح أنظمة المشتريات وفتح الفضاءات المدنية لتحقيق المزيد من الشفافية والمساءلة.

3. على المستوى الوطني

في ظل استحالة إنجاز البحث الوطني حول تطور الفساد، علاقة بالوضع المترتب عن جائحة كوفيد-19 والتدابير الاستثنائية لمواجهة تداعياته، ركزت الهيئة جهودها على تحليل ودراسة المعطيات المتوفرة، خاصة تلك التي سجلها مؤشر إدراك الفساد برسم 2020 والذي وقف على أن المغرب بحصوله على 40/ 100 يكون قد سجل تراجعا بنقطة واحدة مقارنة مع 2019، منبها إلى افتقار التدابير الاستثنائية التي اتخذتها الحكومة لمواجهة الجائحة إلى متطلبات ضمان الشفافية والرقابة، لا سيما فيما يتعلق بالمشتريات العامة ومنح الدعم والتعويضات، بالإضافة إلى الإعفاءات الخاصة التي لم تخضع الحكومة للمساءلة عنها، مؤكدا امتداد هذه المبادرات إلى مجالات أخرى تشكل مخاطر قد تكون كبيرة من حيث الفساد وسوء إدارة الأموال.

كما رصدت الهيئة تطور الفساد من خلال مؤشر الثقة الذي يصدره سنويا المعهد المغربي لتحليل السياسات؛ إذ تبين لها أن قطاع الصحة يحتل مستويات عليا في تصور المستجوبين بخصوص انتشار الفساد متبوعا بقطاع التعليم.

[1] - إصلاح الحوكمة الاقتصادية لدعم النمو الاحتوائي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا الوسطى: صندوق النقد الدولي: إدارة الشرق الأوسط وآسيا الوسطى: 2021، ص2.

ومـن زاويـة المتابعـات القضائيـة، اعتمـدت الهيئـة عـلى تقريـر رئيـس النيابـة العامـة الـذي سـجل تلقـي الخـط المبـاشر للتبليـغ عـن الرشـوة منـذ انطلاقـه بتاريـخ 14 مـاي 2018 إلى حـدود 31 دجنـبر 2019[2] حـوالي 36138 مكالمـة، والـذي أفـضى إلى 117 عمليـة ضبـط للمشـتبه فيهـم في حالـة تلبـس، همـت مناطـق مختلفـة مـن المغـرب، وتتعلـق برشـاوى تـتراوح بـين مبالـغ بسـيطة لا تتعـدى 50 درهـما ومبالـغ مهمـة بلغـت في إحـدى الحـالات 300.000 درهـم. كـما أن القطاعـات التـي يتعامـل معهـا المواطـن بشـكل يومـي هـي المعنيـة أكـثر بالحـالات التـي تـم ضبطهـا.

وبخصـوص جرائـم الفسـاد المعروضـة أمـام أقسـام الجرائـم الماليـة، أكـد تقريـر رئيـس النيابـة العامـة أن الحاجـة مـا زالـت ماسـة إلى بـذل المزيـد مـن الجهـد مـن أجـل تحقيـق الغايـة المرجـوة مـن إحـداث هاتـه الأقسـام، خاصـة بعدمـا لوحـظ أن عـدد المخلـف مـن القضايـا المعروضـة أمامهـا لا يـزال كبـيرا، كـما أن بعـض القضايـا مـا زالـت لـدى الشرطـة القضائيـة رغـم مـرور أمـد طويـل عـلى فتـح الأبحـاث بشـأنها.

وفيـما يتعلـق بالإحـالات التـي تتلقاهـا رئاسـة النيابـة العامـة مـن طـرف المجلـس الأعـلى للحسـابات، أكـد تقريـر رئاسـة النيابـة العامـة أن عـدد الإحـالات خـلال الفـترة الممتـدة مـا بـين سـنة 2017 وسـنة 2019 بلـغ 16 ملفـا، منهـا 04 ملفـات صـدر فيهـا قـرار قضـائي نهـائي و03 ملفـات مـا زالـت رائجـة أمـام المحكمـة، وملفـان معروضـان عـلى أنظـار قـاضي التحقيـق، و07 ملفـات لا تـزال في طـور البحـث. ونبَّـه التقريـر إلى أن هـذا النـوع مـن القضايـا يسـتغرق وقتـا طويـلا في البحـث والتحقيـق والمحاكمـة، بالنظـر لمـا تتميـز بـه هـذه القضايـا مـن تعقيـد ومـا تتطلبـه مـن دراسـة للصفقـات العموميـة والعقـود وكـم هائـل مـن الوثائـق المحاسـبية والخـبرات والمعاينـات وغيرهـا مـن الإجـراءات التـي يكـون الهـدف منهـا جمـع أدلـة الإثبـات في احـترام تـام لقرينـة البـراءة.

وإيمانـا منهـا بأهميـة تعميـق المعرفـة الموضوعيـة بظاهـرة الفسـاد عـلى المسـتوى الوطنـي، قامـت الهيئـة بتحيـين معطيـات الدراسـة التـي أنجزتهـا بخصـوص تحليـل وقـراءة المعطيـات التفصيليـة التـي توفرهـا المصـادر والبيانـات الأصليـة التـي تشـكل أسـاس بنـاء مـؤشر إدراك الفسـاد؛ حيـث تأكـد أن المغـرب سـجل اسـتقرارا عـلى مسـتوى التنقيـط بالنسـبة لمعظـم (05) مصـادر البيانـات، باسـتثناء انخفـاض النقطـة عـلى مسـتوى مصدريـن اثنـين (02)، وهـما مـؤشر سـيادة القانـون الـذي سـجل فيـه المغـرب انخفاضًـا، ومـشروع أنمـاط الديمقراطيـة الـذي يسـتوعب مـؤشرات الفسـاد في القطـاع العـام وفي السـلطات التنفيذيـة والتشريعيـة والقضائيـة؛ حيـث تبـين أن النتائـج التـي حصـل عليهـا المغـرب تبقـى عـلى العمـوم غـير مرضيـة؛ إذ سـجل خـلال الفـترة الممتـدة بـين 2012 و2020 أداءً سـلبياً عـلى مسـتوى مـؤشرات مـشروع أنمـاط الديمقراطيـة باسـتثناء مـؤشر الفسـاد القضـائي (كفـاءة نظـام التحقيـق الجنـائي)؛ علـما بـأن المغـرب عـاد ليتراجـع في هـذا المـؤشر مـن المرتبـة 87 سـنة 2019 الى المرتبـة 93 في آخـر تصنيـف سـنة 2020.

وكخلاصـة لرصـد تطـور الفسـاد عـلى المسـتوى الوطنـي، انتهـت الهيئـة إلى التأكيـد عـلى ضرورة تطويـر التشـخيص، بالاعتـماد عـلى آليـات متجـددة، عـلى الخصـوص عـلى مسـتوى التحليـل الميـداني، لتنضـاف إلى المـؤشرات المعتمـدة حاليـا، مـع إيـلاء الاهتـمام الخـاص لتوظيـف آليـات البحـث العلمـي والإحصـائي، وتنميـة تطبيـق تكنولوجيـا المعلوميـات والبيانـات الضخمـة (big data) والـذكاء الاصطناعـي (intelligence artifi-cielle) في مجـال فهـم وإدراك وتتبـع ظاهـرة الفسـاد.

[2]- تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة 2019، علما بأن تقريره الخاص بسنة 2020 لم يتم إصداره بعد.

كـما أكـدت، بالمـوازاة مـع ذلـك، عـلى ضرورة معالجـة إشـكالية التبليـغ عـن أفعـال الفسـاد في إطـار رؤيـة خاصـة، تسـتحضر الطابـع الخصـوصي لهـذه الأفعـال، وتضـع نصـب عينيهـا تعبيـد الطريـق أمـام سـائر المعنيين، مـن أشـخاص ذاتيـين ومعنويـين وسـلطات، لرفـع تبليغاتهـم وشـكاياتهم إلى الجهـات المعنيـة، وتسـتشرف توسـيع قنـوات التبليـغ وتعزيـز ضماناتـه؛ مـن جهـة، تحفيـزا للمواطنـين والموظفـين ولمختلـف المؤسسـات على الانخـراط في رصـد ومقاومـة أفعـال الفسـاد وتوفـير الفـرص للوقايـة مـن ارتكابهـا أو لاقتيادهـا نحـو سـاحات الإدانـة والزجـر، ومـن جهـة ثانيـة، اسـتنهاضا لآليـة التبليـغ لتلعـب دورهـا الحيـوي كرافـد أسـاسي لقيـاس وتشـخيص ظاهـرة الفسـاد، ورصـد بـؤره ومعاقلـه، والوقـوف عـلى مرتكبيـه وضحايـاه وأسـبابه وانعكاسـاته، ووصـولا إلى اسـتهدافه بالإجـراءات الوقائيـة والزجريـة المناسـبة.

ثانيـا- متابعـة وتتميـم مسـار المصادقـة وإصـدار القانـون 46.19 المتعلـق بالهيئـة الوطنيـة للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة ومحاربتهـا

عمـلا عـلى إرسـاء الإطـار القانـوني الضامـن للتنزيـل الأمثـل للمقتضيـات الدسـتورية المتعلقـة بالهيئـة الوطنيـة للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة ومحاربتهـا، قامـت هـذه الأخيـرة بمواكبـة السـلطات المعنيـة في مسـار مناقشـة مـشروع القانـون رقـم 46-19 خـلال مخـاض المصادقـة عليـه قبـل نـشره بالجريـدة الرسـمية؛ حيـث قامـت الهيئـة بالمرافعـة للدفـاع عـن التصـور المتكامـل الـذي بُنِيـت عـلى أساسـه مقتضيـات القانـون المذكـور، وسـاهمت مـن خـلال هـذا الترافـع في تعزيـز شروط الإقنـاع المشـترك مـع سـائر المعنيـين بأهميـة المقتضيـات التـي تضمنهـا هـذا المـشروع وأبعادهـا الكفيلـة بضـمان اضطـلاع الهيئـة بصلاحياتهـا الدسـتورية بالنجاعـة والفعاليـة، في إطـار يضمـن المـزج المحكـم بـين مبدأيـن أساسـيين وهـما اسـتقلالية الهيئـة مـن جهـة والتـآزر والتكامـل المؤسـسي مـن جهـة ثانيـة، وبالتـالي، تعزيـز قـدرات بلادنـا في مجـال الوقايـة ومكافحـة الفسـاد.

1. مواكبة العمل البرلماني

بعـد اعتـماد مـشروع القانـون مـن قبـل مجلـس الحكومـة المنعقـد بتاريـخ 11 يونيـو 2020 وإحالتـه عـلى البرلمـان، واكبـت الهيئـة جلسـات اللجـان البرلمانيـة؛ حيـث تفاعلـت إيجابيـا مـع مختلف التسـاؤلات المثـارة من طـرف السـيدات والسـادة البرلمانيـين حـول مـشروع هـذا القانـون، مـبرزة، سـواء في إطـار المشـاركة الحضوريـة لرئيسـها في النقـاش داخـل الجلسـات أو عـبر الوثائـق التـي رفعتهـا للجهـات المعنيـة في الموضـوع، رؤيتَهـا التحليليـة والتعليليـة لاعتـماد مجموعـة مـن المقتضيـات التـي اسـتأثرت بتسـاؤلات ومناقشـات السـيدات والسـادة النـواب والمستشـارين.

وظلـت الهيئـة تؤكـد، عـبر توضيحاتهـا المختلفـة، عـلى ضرورة وأهميـة إرسـاء هيئـة وطنيـة للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة ومحاربتهـا، تتوفـر عـلى مقومـات الاشـتغال المطلوبـة في مجـالات «النزاهـة والوقايـة والمحاربـة»، اعتـمادا عـلى سـقف الصلاحيـات التـي منحهـا لهـا الدسـتور، مـع اسـتشراف آفـاق تنزيلهـا القانـوني المناسـب؛ بمـا يتجـاوب مـع التزامـات بلادنـا في إطـار الاتفاقيـة الأمميـة لمكافحـة الفسـاد، ويصـون مبـدأي اسـتقلالية الهيئـة والتناسـق والتكامـل المؤسـسي المطلـوب في هـذا المجـال، ويحصـن في إطـار هذيـن المبدأيـن، المكتسـبات الدسـتورية، بمـا في ذلـك ضمانـات البحـث والتحـري وقواعـد المحاكمـة العادلـة.

وقد انصب ترافع الهيئة ومختلف التوضيحات المقدمة من طرفها، تجاوبا مع المواقف المعبر عنها وتساؤلات السيدات والسادة النواب والمستشارين، بشكل خاص، على تحديد مفهوم الفساد وحتمية تجاوز المقاربة الجنائية لهذا المفهوم، وحيثيات تخويل الهيئة صلاحية الإسهام في تقييم السياسات العمومية في المجالات ذات الصلة، وإجراء الأبحاث في القضايا التي تم حفظها من طرف النيابة العامة والمجال المحفوظ لهذه الأخيرة، ومستلزمات إلزام جميع الجهات والهيئات المعنية بالاستجابة لطلب المعلومات المقدم من طرف الهيئة، وإحداث اللجنة الدائمة المنبثقة عن مجلس الهيئة ومدى تأثيرها على صلاحيات مجلس الهيئة، والضمانات التي رصدها المشروع للأشخاص الذاتيين والمعنويين إزاء عمليات البحث والتحري، ومفهوم التصدي التلقائي، وضبط مبدأ مشاركة ضباط الشرطة القضائية في بعض مراحل العمليات المتعلقة بتحريات مأموري الهيئة واستحضار حالات عدم الاستجابة لهذه الطلبات، وتحديد ضوابط التبليغ والشكاية ومدى قبول أو عدم قبول الشكايات مجهولة الهوية، وتوضيح طبيعة المحضر المنجز في شأن تحريات وأبحاث مأموري الهيئة، سواء كانت منجزة من طرف هؤلاء المأمورين بمفردهم أو بمشاركة ضباط الشرطة القضائية، والمعاقبة على عدم التجاوب مع طلبات الهيئة بالعرقلة، وحدود عدم الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة مأموري الهيئة، ومدى إمكانية الطعن في تقارير ومحاضر الهيئة المكتسبة للحجية القانونية والتي تحيلها هذه الأخيرة على الجهات المختصة، وانتصاب الهيئة كمطالب بالحق المدني مع حفظ صلاحية الوكيل القضائي للمملكة.

وقد حرصت الهيئة على إحاطة البرلمانيين علما بمختلف التوضيحات التي تستجيب لتساؤلاتهم، خاصة ما يتعلق منها بالصلاحيات التي منحها مشروع القانون لمأموري الهيئة تحت إشراف وسلطة الرئيس، وبشكل خاص مزاولتهم لمهام البحث والتحري في ظل احترام المجال المحفوظ لسلطة النيابة العامة في هذا الشأن.

2. التفاعل مع آراء المؤسسات الدستورية

بالموازاة مع المتابعة الحضورية خلال جلسات البرلمان، واكبت الهيئة مناقشة الآراء المقدمة من لدن بعض المؤسسات الدستورية، تجاوبا مع القرار الذي اتخذته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، بإعمال صلاحية طلب الرأي من مؤسستين دستوريتين معنيتين، هما المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ حيث تفاعلت الهيئة مع الرأيين المقدمين من طرف المؤسستين المشار إليهما أعلاه، وأعدت في شأنهما مذكرتين تضمنتا موقفها ومناقشتها الدقيقة لكل الملاحظات المثارة.

في هذا الإطار، وبخصوص الرأي الصادر عن اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أبدت الهيئة تحفظاتها وملاحظاتها على هذا الرأي على مستوى البعد المرجعي المتمثل بشكل خاص في مطلب الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي يقتضي الاستجابة للمادتين 6 و36 من هذه الاتفاقية، وعدم الاقتصار على المادة 6 منها، والاستجابة للمرجعية الدستورية المتعلقة بالهيئة، خاصة في بعديها المتعلقين «بالتسمية» التي تضمنت مصطلح «المحاربة»، إلى جانب «النزاهة والوقاية»، و«بالتموقع»، الذي صنف فيه المشرع الدستوري الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ضمن «هيئات الحكامة الجيدة والتقنين» التي تضطلع بمهام مقررة دستوريا تنطوي على صلاحيات

الرقابة والضبط والتقنين وتتبع التنفيذ في المجالات ذات الصلة باختصاصاتها؛ وهي المهام التي تنهض بشكل خاص على التحري والبحث، فضلا عن الإشراف والتنسيق والتقييم وتتبع المنجزات وتقديم التوصيات والاستفسار عن مآلاتها.

ورصدت الهيئة أيضا عدم استحضار رأي اللجنة المذكورة أعلاه لحيثيات انتقال الدستور بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى مستوى مؤسسة دستورية مستقلة باختصاصات جديدة؛ حيث تبين أن تثبيت الاستقلالية وإضافة بُعد «المحاربة» للهيئة يشكل العامل المفصلي الجوهري لهذا التوجه الدستوري. كما نبهت الهيئة إلى أن الهيئات التي تجمع بين «الوقاية» و«المكافحة» في العديد من الدول هي التي حققت نجاحات ملحوظة، واستطاعت أن تعيد الثقة لدى المواطنين في مؤسسات مكافحة الفساد، وأن تذكي القدرة على إطلاق دينامية جديدة لترتيب الوقع الإيجابي على محاصرة مظاهر الفساد.

ولتصحيح مجموعة من التأويلات التي اعتمدتها وثيقة اللجنة المنبثقة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، نبهت الهيئة إلى استحالة قياس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على هيئتين تختلفان معها طبيعة وجوهرا، وهما الهيئة المغربية لأسواق الرساميل واللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، لأن وضع الهيئة مختلف تماما على مستوى المرجعية الدستورية للإحداث وللمهام، كما أنها لا تخضع لأية رقابة أو وصاية على مهامها.

كما أوضحت الهيئة أن توسيع نطاق الأفعال المشمولة بتدخل الهيئة جاء محترما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»؛ حيث حافظ المشروع على هذا المبدأ بالنسبة للجرائم المنضوية ضمن الفقرة الأولى من المادة 3، في حين أن الأفعال المندرجة ضمن الفقرة الثانية، فلا تنطوي على أي مساس أو اعتداء على مبدأ الشرعية المذكور، ما دامت غير خاضعة لمقتضيات القانون الجنائي المُقَيَّدِ تطبيقُه بهذا المبدأ، وكذلك لتوصيفها «بالمخالفات» لدى تشريعات بعض الهيئات.

وفي نفس السياق، قدمت الهيئة التوضيحات بخصوص ما تضمنته وثيقة اللجنة علاقة بموضوع تركيز الصلاحيات بيد رئيس الهيئة؛ حيث سلطت الضوء على مقومات التوزيع الموضوعي والمعقلن للمهام بين أجهزة الهيئة، المتمثلة على الخصوص في مجلس الهيئة والرئاسة واللجنة الدائمة المكونة من الرئيس ونوابه المعينين من قبل المجلس.

وبخصوص ما جاء في الوثيقة من تعارض صلاحيات البحث والتحري الممنوحة لمأموري الهيئة مع مقتضيات الفصل 128 من الدستور، أوضحت الهيئة أن المشروع استحضر، في تحديده لمهام مأموري الهيئة، معطيين أساسيين منصوص عليهما دستوريا؛ المعطى المتعلق بتصريف صلاحية «المحاربة»، والمعطى المتعلق باستقلالية الهيئة في ممارستها، وعلى أساسهما، تم إسناد مهام البحث والتحري لمأموري الهيئة؛ بما لا يقتضي إخضاعهم لا لسلطة النيابة العامة ولا لقضاء التحقيق في إطار مقتضيات الفصل 128 من الدستور، لأن المشروع، احتراما لاستقلالية الهيئة، لم يجعل من مأموري الهيئة مكونا من مكونات الشرطة القضائية، حتى لا تسري عليهم مقتضيات الفصل 128 المذكور.

وفيما يتعلق بملاحظة الوثيقة بخصوص محاضر مأموري الهيئة، ومدى حدود النيابة العامة في التعامل معها رغم أنها لم تشرف على عملية البحث المرتبط بها، أكدت الهيئة أن محاضر المأمورين تكتسب

حجيتها القانونية بمقتضى القانون رقم 46.19 وباليمين المؤدى من طرفهم. وتتوخى هذه الحجية التفعيل الأمثل لمبدأ التكاملية المؤسساتية مع النيابة العامة في هذا المجال، والتي من المفترض أن تؤسس سلطتها في الملاءمة على محاضر تمتلك الحجية القانونية وتتأسس على خبرة متخصصين في مجال البحث والتحري عن أفعال الفساد، مع التأكيد على أن صلاحيتها تبقى محفوظة في إجراء أبحاث تكميلية في الموضوع، عند الاقتضاء، بواسطة الشرطة القضائية.

وكخلاصة عامة، أثارت الهيئة الانتباه إلى أن المساحة المخصصة لممارستها لمهامها في «المحاربة» تقتصر على خمس محطات محددة، تتمحور أولا حول تلقي الشكايات والتبليغات والمعلومات والقيام بمعالجتها ودراستها، وثانيا التصدي التلقائي لحالات الفساد التي تصل إلى علمها، وثالثا إجراء الأبحاث والتحريات، ورابعا الإحالة، بعد التأكد من الأفعال وجمع الأدلة، على الجهات المختصة قصد القيام بما تراه ملائما في شأنها، ثم خامسا الانتصاب كمطالب بالحق المدني وفق شروط قانونية محددة وفي تكامل مع الوكالة القضائية للمملكة.

وبالنسبة للرأي المقدم من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سجلت الهيئة وجاهة المنهجية والتقييم المنجز حول هذا المشروع، كما ثمنت الرؤية التأطيرية لمختلف توصيات ومقترحات المجلس، مُشيدة بهذا الخصوص بمجموعة من المحددات التي استحضرتها وثيقة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبار أهميتها في إنجاز تقييم موضوعي لمشروع هذا القانون.

ومقابل تثمينها لمجمل اقتراحات وتوصيات المجلس، وقفت الهيئة على بعض الملاحظات التي تحتاج إلى مناقشة وتوضيح، خاصة ما يتعلق منها بسرد مجموعة من التعريفات المتعلقة بمفهوم الفساد؛ حيث أكدت الهيئة على ضرورة تفادي التوجه نحو وضع تعريف للفساد، لأنه من الصعوبة الاستقرار على رأي موحد في الموضوع، بالنظر للإكراهات المرتبطة بمصطلح الفساد باعتباره مصطلحا قابلا لاستيعاب مجموعة متعددة من الأفعال، وباعتبار تشعب وتعدد النظر الفقهي لهذا المفهوم، وباعتبار تفادي الاتفاقية الأممية ذات الصلة، وضع تعريف محدد له.

كما عملت الهيئة على توضيح الحدود الفاصلة بين المهام المتعلقة ب «طلب مشاركة ضباط الشرطة القضائية إلى جانب مأموري الهيئة في القيام بمهامهم»، وإمكانية تقديم التماس إلى النيابة العامة يرمي إلى «تسخير القوة العمومية لمؤازرة مأموري الهيئة في القيام بمهامهم»، مبرزة مجال المشاركة التي يمكن اللجوء إليها مثلا في حالة تعلق الأمر بتجميد أو حجز أدلة الإثبات مثلا، في حين أن التماس مؤازرة القوة العمومية لمأموري الهيئة، فيتم اللجوء إليه لمواجهة الحالات التي قد يتعرض فيها هؤلاء المأمورون لبعض الصعوبات في القيام بمهامهم، بما في ذلك بعض أشكال التعنت أو الامتناع أو عند شعور المأمورين بالمخاطر التي قد تهددهم.

ثالثا- التوصيات والمقترحات، محور أساسي لتفعيل مهام الهيئة المتعلقة بالتوجيه الاستراتيجي والإشراف وبناء أرضية تنسيق السياسات العمومية

اعتبارا للأهمية التي يكتسيها تقديم التوصيات ضمن الصلاحيات المسندة للهيئة، وضمانا لرفع منسوب تفاعل سائر المعنيين مع هذه التوصيات في إطار العمل المشترك والالتقائية والتكامل المؤسساتي والوظيفي

بينها وبين مختلف الجهات المعنية، تحرص الهيئة على تأطير توصياتها بمقاربة منهجية تنتظم ضمن ثلاثة مستويات أساسية:

المستوى الأول، يهم تتبع وتحيين توصيات الهيئة الواردة في تقاريرها السابقة عند الاقتضاء، انطلاقا من منظور قياس مفعولها وتقييم مدى تجاوب الجهات المعنية معها، مع تضمين الملاحظات المرصودة بهذا الخصوص في التقرير السنوي؛

المستوى الثاني، يهم تقديم تقارير موضوعاتية تتضمن تحاليل وتوصيات وآراء الهيئة، مؤطرة بمنظور متكامل وناضج، وقابل للتفعيل، وتعالج مواضيع ذات أولوية، لما لها من وقع وأثر محتمل؛ مواضيع تهم التشريعات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع والأوراش ذات الصلة بتعزيز الشفافية وقيم الحكامة المسؤولة وبالوقاية من الفساد ومكافحته؛

المستوى الثالث، يهم تقديم توصيات في إطار خلاصات وأرضيات قصد فتح نقاش بناء حولها، تمهيدا لاستكمال إعدادها وتقديمها كتقارير موضوعاتية معمقة، كفيلة بضمان التجاوب الموضوعي معها من طرف مختلف السلطات والجهات المعنية.

1. تأطير مهام الهيئة في تقديم التوصيات

للنهوض بالمستويات الثلاثة المشار إليها أعلاه، توجه عمل الهيئة في البداية نحو تأطير صلاحيتها في تقديم التوصيات والمقترحات وإرساء الآليات المنهجية الضامنة لتفعيلها وتجاوز كل العقبات والإكراهات التي يمكن أن تؤثر على فعالية النهوض بها، وذلك من خلال استحضار النطاق القانوني لهذه التوصيات، قبل توضيح المبادئ التوجيهية المؤطرة لها، بلوغا إلى رصد القنوات المتاحة للدفع بتفعيلها.

على هذا الأساس، وفيما يتعلق بالنطاق القانوني لصلاحية التوصيات، يتضح أن المجالات المعنية بتوصيات الهيئة تنتظم ضمن أربعة أبعاد أساسية، تهم البعد الاستراتيجي، والبعد الإجرائي والعملياتي، والبعد التشريعي، والبعد المتعلق بالملاءمة مع الاتفاقيات والمواصفات المعيارية الدولية، مع التأكيد على الارتباط الوطيد بين هذين المحورين الأخيرين. كما يبدو بشكل عام أن الجهات المعنية بتوصيات الهيئة تشمل عددا كبيرا من السلطات والمتدخلين؛ من حكومة ومجلسي البرلمان وسلطات عمومية وهيئات معنية وهيئات تمثيلية ومهنية وفاعلين بالقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني. كما تشمل السلطة القضائية بمقتضى المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبخصوص المبادئ التوجيهية المؤطرة لتوصياتها، أكدت الهيئة على التزامها بتحصين توصياتها ومقترحاتها بمجموعة من الضوابط الموضوعية القائمة بالأساس على الانطلاق من التشخيص الموثق لواقع تفاعل الفساد، والاعتماد على تقييم دقيق للمجهودات المبذولة على المستوى التشريعي والمؤسساتي والإجراءاتي، واستثمار نتائج ما تم استخلاصه من الدراسات والأبحاث الميدانية المنجزة وما تم تجميعه وتثمينه من احتياجات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين، مع استحضار مبدأ الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والانفتاح على التشريعات والتجارب الدولية الفضلى.

كما تؤكد الهيئة في هذا السياق، حرصها على الانفتاح على كل الطاقات واستغلال جميع القنوات المتاحة للتفاعل الإيجابي والبناء مع الأفكار والاقتراحات وتأطير توصياتها بمبادئ العمل المشترك والتكامل

المؤسساتي والوظيفي بينها وبين باقي المؤسسات المعنية، واللجوء، عند الاقتضاء، إلى إبرام المعاهدات والاتفاقيات الكفيلة بتعزيز الشراكة للدفع بالتوصيات نحو الفاعلية والتنزيل، والعمل على المواكبة وتقديم الدعم لجميع المتدخلين في مسار التفعيل الأمثل للتوصيات، مع التزامها بتتبع التنفيذ والعمل على تبديد مختلف الإكراهات المحتملة التي يمكن أن تعوق هذا التنفيذ.

ولضمان التصريف الأمثل والناجع لتوصياتها ومقترحاتها، تعمل الهيئة، على الخصوص، على توظيف أربع قنوات أساسية تهم:

- توظيف المسؤولية التي خصها بها القانون 46.19 المحدث للهيئة، والمتعلقة بتقديم التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا الآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها، لجعلها الإطار المرجعي الضامن للشمولية والالتقائية والتناغم بين جميع السياسات والمبادرات المتخذة في هذا المجال؛ وتبعا لذلك،سيكون أمرا حتميا التوجه نحو إعادة بناء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفق محددات جديدة، وعلى أساس إعادة ترتيب أولويات الاستراتيجية اعتمادا على التوجهات المشار إليها؛ بما يقتضيه الأمر من إعطاء مكانة متقدمة، في مرحلة أولى، للتوصيات التي لها وقع مباشر على متطلبات الوقاية والمكافحة، وعلى الانضباط لمبادئ الإشراك وتقديم الدعم والخبرة وضمان الالتقائية والحرص على تتبع التنفيذ، مع إيلاء الأهمية اللازمة لحكامة الاستراتيجية، من خلال الانخراط الفعلي للمسؤولين السامين؛ بما يضمن قدرات الإشراف والتفعيل الأمثل الذي يمنح لعامل الوقت أهميته كرافعة لفعالية المجهود ومصداقية المقاربة الشمولية.
- قناة إحداث آلية للتنسيق مع الحكومة بشكل عام ومع القطاعات الحكومية بطريقة هادفة، لمواكبة مجموعة من توصيات الهيئة وتتبع تنفيذها؛ حيث من المنتظر، لضمان النجاعة والفعالية المطلوبة، أن توضع هذه الآليات التنسيقية، بشراكة مع رئاسة الحكومة بالنسبة للاستراتيجيات والمواضيع الأفقية، وأن تستكمل بآليات مستهدفة يتم وضعها بشراكة مع القطاعات المعنية مباشرة بالمواضيع الخاصة، بما فيها القطاع المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون، بالنسبة لتفعيل التوصيات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية ذات الصلة.
- قناة إحداث آلية تنسيقية بين الهيئة واللجنتين المختصتين بالعدل والتشريع بالبرلمان لمواكبة التوصيات المتعلقة بالتشريعات المرتبطة بمجالات تدخل الهيئة وبالملاءمة مع الاتفاقيات والتقارير الدولية ذات الصلة، وذلك في أفق تعزيز قنوات تصريف توصيات الهيئة، وضمان انخراط المؤسسة التشريعية في مسار دعم الملاءمة مع هذه الاتفاقيات.
- قناة تعبئة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين ووسائل الإعلام لتقاسم القناعة بوجاهة توصيات الهيئة وللمساهمة في تفعيلها، بهدف إذكاء دورها في المرافعة والمتابعة ومساءلة المؤسسات المعنية عن مدى تجاوبها وتفعيلها لتوصيات الهيئة، فضلا عن مساهمتها في تطعيم هذه التوصيات من زاوية انتظاراتها ومجالات أنشطتها.

2. التفاعل والتجاوب مع توصيات الهيئة

علاقة بصلاحية تتبع مفعول التوصيات التي تقدمت بها الهيئة في إطار تقريرها السنوي الأول لسنة 2019، وقفت الهيئة على مظاهر القصور التي تشوب آليات التجاوب المطلوب والمنشود مع هذه التوصيات، وقامت بالتذكير بمجمل مضامينها من زاوية اقتناعها براهنيتها وعدم تجاوز مقتضياتها، لا من حيث التحليل ولا من حيث المنظور والاقتراحات.

على هذا الأساس، ذكرت الهيئة بالتوصيات والمقترحات التي قدمتها، سواء في إطار إبداء رأيها وتقييمها لبعض المشاريع ذات الطابع القانوني، أو مواكبتها للمجهود الوطني المبذول في هذا المجال، أو تحليلها للتشريعات الوطنية ومدى ملاءمتها للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، أو استهدافها لمجموعة من المواضيع ذات الأولوية في مجال الوقاية ومكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار، قدمت الهيئة تلخيصا لتوصياتها بخصوص مسودة مشروع قانون حول حماية الموظفين العموميين «مثيري الانتباه» إلى أفعال الفساد، ومشروع القانون الجنائي بشأن تجريم الإثراء غير المشروع، ومشروع القانون بمثابة ميثاق المرافق العمومية، والقانون المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية، ومشروع القانون المتعلق بالإدارة الرقمية، ومشروع المرسوم بمثابة مدونة قيم وأخلاقيات الموظف بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى توصياتها المتعلقة برصد العلاقات بين الفساد وحقوق الإنسان، وتلك المتعلقة بتنفيذ التوصيات الواردة بمختلف تقارير الاستعراض التي خضع لها المغرب والتي انصبت على التدابير الوقائية، وعلى التجريم وإنفاذ القانون، وعلى استرداد الموجودات. كما ذكرت، بالموازاة، بتوصياتها التي أعدت في شأنها تقارير موضوعاتية همت وضع إطار يلزم ويقنن التصريح بحالات تضارب المصالح، والنهوض بآليات الإحالة المؤسسية لجرائم وأفعال الفساد من المحاكم الزجرية إلى المحاكم المالية، وتطوير وتعزيز مبدأ الولوج وإتاحة المعلومات في مجموعة من المجالات الحيوية.

وقد أكدت الهيئة بهذا الخصوص على ضرورة رفع منسوب التجاوب الكمي والنوعي من طرف سائر المعنيين مع توصياتها؛ مسجلة في هذا الشأن دينامية الحكومة في التجاوبمع توصياتها المتعلقة بمراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والتي قدمت الهيئة في شأنها، خلال اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ 15 فبراير 2019، تقريرا حظي بالمصادقة، وتم اعتماده كورقة توجيهية ومؤطرة لهذه الاستراتيجية. ورغم ما لوحظ، خلال الشهور التالية، من تفاعل إيجابي لمجموع القطاعات المعنية، والذي تمثل في عقد الاجتماعات التنسيقية للبرامج العشرة للاستراتيجية برئاسة الوزير المسؤول عن كل برنامج ورئيس الهيئة، إلا أن الهيئة رصدت فيما بعد فتورا في تنزيل مضامين هذه الورقة التوجيهية، خاصة على مستوى الإشراف والتنسيق؛ بما حال دون تحقيق التقدم المطلوب في إنجاز مضامين التقرير الذي قدمته الهيئة.

كما تبين للهيئة أن مختلف توصياتها الأخرى لم تجد طريقها بعد للتجاوب والتفعيل من طرف الجهات المعنية، مشددة، في هذا الشأن، على ضرورة الاستثمار الأمثل للعامل الزمني في التفاعل الموضوعي معها، باعتباره خيارا لا محيد عنه للحد من انتشار ظاهرة الفساد وتسريع إعادة بناء الثقة الكفيلة بإنجاح النموذج التنموي الجديد الذي تتأهب بلادنا للانخراط فيه.

3. التقرير الموضوعاتي حول مراجعة منظومة التصريح الإجباري بالممتلكات

بعد التذكير بتوصياتها الواردة في التقرير السنوي 2019، قدمت الهيئة، في إطار تقرير موضوعاتي، تحليلها وتوصياتها النابعة من المنظور المتكامل القابل للتفعيل بخصوص المراجعة الشمولية والهادفة لنظام التصريح بالممتلكات، في اتجاه توطيد دوره وإذكاء ديناميته في حماية الوظائف العمومية والنهوض بحكامة ممارسة المسؤولية في تدبير الشأن العام.

واعتبرت الهيئة أن استشراف إطار قانوني ناجع وفعال في هذا المجال، يمر بالضرورة عبر تأصيل رؤية جديدة لهذه الآلية الاحترازية والرقابية، انطلاقا من مرجعيتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في المنظور الدستوري الشمولي للحكامة الجيدة، والثانية في المواصفات المعيارية العالمية المستنبطة من الاتفاقيات والتشريعات الدولية الناجحة في هذا المجال.

على هذا الأساس، استنبطت الهيئة أبعاد ومقاصد المنظور الدستوري لنظام التصريح بالممتلكات، مُبرزة، على الخصوص، انصهار هذا النظام في إطار مفهوم «المسؤولية الائتمانية والتعاقدية» التي تنهض على مبدأ التعاقد والائتمان القائمَيْن على تمتيع الموظفين والمسؤولين، دون غيرهم، بأصناف من الحمايات، مقابل تخصيصهم واستهدافهم بأصناف من الالتزامات، التي من بينها إلزامية تصريحهم بممتلكاتهم. كما وقفت على تماهي هذا النظام، فيما يتعلق بمطلب الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بممتلكات الملزمين، مع مبدأ الرقابة والسلطة المعنوية التي تنهض بها هيئات الحكامة الجيدة، ومع مبدأ الرقابة المجتمعية النابعة من الديمقراطية التشاركية التي أقرها الدستور؛ بما يكرس الطابع العمومي للتصريحات باعتبارها إحدى آليات تعزيز مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وبخصوص المواصفات المعيارية المعتمدة في هذا الشأن، رصدت الهيئة، بشكل خاص، مبدأ التركيز على مراعاة التناسب بين حجم المصرحين وموارد وقدرات الهيئة المصرح لديها، مع التأكيد على أن الآليات والوسائل الحديثة بإمكانها منح القدرة على تجاوز الإكراهات المتعلقة بعدد الموارد البشرية المخصصة لتلقي ومعالجة الكميات الهائلة من التصريحات سيما من خلال توفير إمكانيات آمنة للتصريح عن بعد مصحوبة بعمليات رقمنة لمعالجة العدد الكبير من المعلومات، وبالربط البيني لمنظومات وقواعد البيانات العمومية.

وأكد التقرير على تدبير التوازن بين مبدأ الاستقلالية المالية للأزواج وضبط النقل المحتمل للأصول لفائدة الأقرباء والأزواج على الخصوص، وتوسيع دائرة عناصر الثروة المتعين التصريح بها، وإرساء نموذج التصريح الذي ينبغي أن يكون متجاوبا مع استحضار مخاطر الفساد ومراعاة الوضوح والدقة والمقروئية من طرف الفئات المستهدفة، وتثبيت مبدأ الإحالة الإلكترونية واعتماد آليات فعالة للتواصل بين المصرحين والهيئة المعنية بتلقي التصاريح، وتمتيع الجهة المكلفة بالتلقي والمعالجة بصلاحية التحري وتمكينها من أنظمة متطورة وآمنة للتكنولوجيات الحديثة ومن آليات «التشبيك المعلوماتي» مع الإدارات المعنية لتسهيل العمل على تتبع ثروات الملزمين بالتصاريح، وإقرار علنية التصاريح وإتاحة المعلومات المتعلقة بعمل الهيئة المختصة، وتحديد المخالفات والعقوبات المناسبة على أساس التناسب والقابلية للتنفيذ وللمعاينة من قبل المصرحين والمهتمين والجمهور.

ولضمان ترابط موضوعي بين البعد التأطيري للمواصفات المعيارية المرصودة وبُعدها العملي، اتجه التقرير نحو استقراء سقف تفاعل مختلف التشريعات الدولية مع هذه المواصفات؛ حيث تم انتقاء تسع (9) تجارب دولية تهم كلا من فرنسا، تونس، الشيلي، الصين، رومانيا، أوكرانيا، ليتوينيا وإسبانيا والجزائر، وذلك على أساس ما توفره تشريعاتُها من إمكانيات للاستفادة والاستئناس في مراجعة التشريعات المغربية في الموضوع.

وفق هذا الاختيار، وقفت الهيئة على تعامل تشريعات الدول مع معيار علنية التصريحات؛ حيث تبين لها أنها تتراوح بين علنية شاملة وعلنية جزئية وأخرى فئوية.

وبخصوص الولوج إلى معطيات التصريحات، وبغض النظر عن الحق الثابت للسلطة القضائية في هذا الشأن، تأكد للهيئة أن حق النفاذ مسموح به لأجهزة التحري والبحث بالنسبة لمجموعة من التشريعات، ومسموح به لسلطات التأديب بالنسبة لتشريعات أخرى، ومسموح به للمؤسسات التشريعية والرقابية ومؤسسة الوسيط والسلطة التي ينتمي إليها الملزمون بالنسبة لبعض التشريعات الأخرى.

وفيما يخص معيار إحالة التصريحات، وبالموازاة مع التصريح الورقي والإلكتروني، وقفت الهيئة على تجربة تشريعية تضطلع فيها الجهة المعنية بالقيام بالتعبئة الأوتوماتيكية المسبقة لاستمارة التصريح الخاصة بكل الملزمين اعتمادا على المعطيات المتعلقة بممتلكاتهم لدى مختلف المؤسسات المعنية، والانصراف بعد ذلك إلى دعوة الأشخاص الملزمين لتأكيد ولإكمال تعبئة الاستمارة بعناصر الثروة غير المضمنة بها، عند الحاجة.

أما فيما يتعلق بلائحة الأشخاص الخاضعين، فقد اتجهت مختلف التشريعات في تحديدها إلى اعتماد معيار المسؤولية في التدبير أو في اتخاذ القرار أو في مزاولة مهام معرضة لتحقيق مكاسب. وامتدت لائحة بعض التشريعات لتشمل الأجهزة العسكرية، في حين ألزمت تشريعات أخرى أصحابَ المهن الحرة بالتصريح بممتلكاتهم.

وعلاقة بمسطرة المعالجة والتحقق من صحة التصريحات، تَبين أن المسطرة المتبعة لدى مختلف التشريعات تعتمد على القدرات والصلاحيات الذاتية الممنوحة لهيئات تلقي هذه التصريحات، مع إمكانية الاستعانة بأجهزة أخرى مؤهلة للقيام بهذه المهمة على خلفية موقعها المؤسسي الذي يتيح لها فرص الاطلاع الواسع على مختلف المعلومات ذات الصلة بممتلكات الأشخاص الملزمين.

أما بالنسبة للمخالفات والعقوبات، فتأكد أن مختلف التشريعات تُجمع على اعتماد المخالفات التي تشمل التأخر في تقديم التصريحات أو عدم التصريح أو التصريح غير المطابق. أما بالنسبة للعقوبات فتتراوح عموما بين العقوبات التأديبية والجنائية.

تجاوبا مع أبعاد المنظور الدستوري للحكامة الجيدة، واستحضارا للمواصفات المعيارية المعتمدة في هذا المجال، ولتفاعل تشريعات مختلف الدول مع هذه المواصفات، عملت الهيئة على تقييم المنظومة التشريعية الوطنية للتصريح الإجباري بالممتلكات، مُنبهة إلى أن هذه المنظومة تعاني من أعطاب هيكلية تطال تدني منسوب تجاوب الآليات التي اعتمدتها القوانين الوطنية لتأطير هذا المجال مع المواصفات المعيارية ذات الصلة.

على أساس هذه الملاحظة الجوهرية، أفضى التقييم الذي أنجزته الهيئة بخصوص 15 معيارا جوهريا، تنبثق عن كل معيار مجموعة من المؤشرات الفرعية، إلى رصد نسبة تجاوب التشريع المغربي مع المواصفات المعيارية كالآتي:

المعيار 1: التحديد الواضح للأهداف: نسبة التجاوب 25%.

المعيار 2: ضمان التكامل والنجاعة القانونية: نسبة التجاوب 25%.

المعيار 3: تثبيت شفافية منظومة التصريح بالممتلكات: نسبة التجاوب 35%.

المعيار 4: التحديد الهادف للأشخاص الملزمين: نسبة التجاوب 33%.

المعيار 5: توسيع نطاق الأشخاص الملحقين بالمصرح: نسبة التجاوب 64%.

المعيار 6: ترسيخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الهيئات المعنية: نسبة التجاوب 62.5%.

المعيار 7: استجابة عناصر الثروة الواجب التصريح بها للأهداف المتوخاة من التصريح: نسبة التجاوب 73%.

المعيار 8: توخي الدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالممتلكات: نسبة التجاوب 80%.

المعيار 9: توخي الضبط في المعلومات المتعلقة بالمصرح: نسبة التجاوب 50%.

المعيار 10: إرساء آليات مضبوطة وناجعة للإحالة ولتبادل المعلومات : نسبة التجاوب 0%.

المعيار 11: اعتماد وتيرة موضوعية للتصريح: نسبة التجاوب 70%.

المعيار 12: ضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المتضمنة بالتصريحات: نسبة التجاوب 57%.

المعيار 13: التحديد الشامل والدقيق للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات: نسبة التجاوب 100%.

المعيار 14: توخي المرونة في تثبيت المخالفات: نسبة التجاوب 100%.

المعيار 15: ترتيب جزاء مناسب للمخالفات على أساس المبادئ المؤطرة للعقاب: نسبة التجاوب 42%.

اعتمادا على مخرجات هذا التقييم، قامت الهيئة باستشراف المتطلبات القانونية المؤطرة لمنظومة التصريح بالممتلكات، مؤكدة بهذا الخصوص على ضمان التكامل والنجاعة والأمن القانوني لمنظومة التصريح بالممتلكات، خاصة من خلال تثبيت الهدف الجوهري المتمثل في إدراج إلزامية التصريح بالممتلكات ضمن مفهوم الصالح العام الذي يأخذ بمنطق ومقصد المسؤولية التعاقدية والائتمانية.

وفي نفس السياق، أوصت الهيئة بالإسراع بملاءمة أو التثبيت القانوني لمجموعة من المقتضيات المرتبطة بتفعيل هذا القانون، كما هو الشأن بالنسبة للإحالات الإلكترونية والهوية الموحدة والتوقيع الإلكتروني. كما حثت على إنضاج التفكير في الصيغة الملائمة لتنزيل مبدأ العلنية وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتصريحات، وأكدت على ترسيخ مبدأ استقلالية الهيئة المكلفة بالتصريحات مع مراعاة مبدأ تضافر جهود الهيئات المعنية بهذا الخصوص، وكذا على أهمية التحديد الهادف للأشخاص الملزمين ولعناصر

الثروة المعنية، مع توخي الضبط والدقة والتفصيل في المعلومات المتعلقة بالممتلكات، خاصة من خلال شموليتها لقيمة الملك ووقت تملكه ومكان وطريقة اكتسابه والقيمة المادية للإصلاحات التي يكون قد خضع لها.

واعتبارا لمتطلبات النجاعة والشفافية والتدبير المعقلن لأعداد الملزمين، ومن منظور الاستثمار الأمثل للتكنولوجيات الحديثة، دعت الهيئة إلى إعداد استمارة المعلومات على أساس معايير الكشف والنجاعة والتبسيط، وإلى إرساء مساطر مضبوطة وناجعة للإحالة وتبادل المعلومات، خاصة عبر توظيف الدعامات الإلكترونية التي تسمح بالإرسال عن بعد، مع التأكيد على مبدأ «وثوقية» الإرسال عبر آلية التوقيع الإلكتروني والبطاقة الوطنية الإلكترونية وكذا استعمال بروتوكول مشفر يسمح بالإرسال بطريقة آمنة وموثوقة، إضافة إلى وضع سجل مركزي للمصرحين.

كما أبرزت الهيئة أهمية اعتماد وتيرة موضوعية للتصريح تشمل التصريح عند تولي المنصب، وبعد المغادرة، مع اعتماد مبدأ التصريح التكميلي عند حصول تغييرات مهمة في الممتلكات وعند تغيير المنصب، مع التوجه نحو اعتماد تحيين التصريح سنويا، تجاوبا مع التوجه نحو اعتماد نظام التصريح الإلكتروني، ونظام التعبئة المسبقة لاستمارة التصريح.

ولضمان العقلنة والنجاعة في معالجة ومراقبة والتحقق من المعطيات المضمنة بالتصريحات، أوصت الهيئة بتوحيد طرق مركزة المعطيات مع الإدارات الأخرى، واعتماد نظام للتحقق من صحة التصريحات يتضمن برامج تلقائية ومباغتة للانتقاء، وفتح قنوات لتلقي التبليغات والشكايات، واستغلال القنوات المفتوحة لتبادل المعلومات والتنسيق المحكم مع الإدارات والهيئات المعنية وخاصة مع مكتب الصرف ومع إدارة الضرائب للتحقق من صحة التصريحات بالنسبة للممتلكات الموجودة بالخارج.

وبالنسبة للأفعال المخلة بمنظومة التصريح بالممتلكات، أكدت الهيئة على ضرورة التحديد الشامل والدقيق لها، من خلال شمول المخالفات لفعل الامتناع عن التصريح، والتصريح المتأخر عن موعد وضعه، والتصريح غير المكتمل أو الناقص، والتصريح غير المبرر، وعدم القدرة على تبرير الزيادات المرصودة في الثروة، والتصريح الكاذب، مع ترتيب جزاءات مناسبة وقابلة للتطبيق على المخالفات المرتكبة؛ بما يقتضيه الأمر من تناسب بين العقوبات الإدارية أو الجنائية، وبين المخالفات المرتكبة، وبما يستدعيه مبدأ التجاوب مع «الحرمان من عائدات الأموال المحتمل اكتسابها عن طريق ارتكاب أفعال غير مشروعة»، وكذا «الحرمان من بعض الحقوق»، مع اعتماد ومبدأ نشر العقوبات، لتمكين معاينتها من طرف سائر المصرحين ومن طرف المجتمع وبالتالي لجعل هذا المبدأ رافعة للشفافية ووسيلة للردع في نفس الوقت.

وأوصت الهيئة في الأخير بضرورة مد جسور قانونية واضحة بين قانون التصريح بالممتلكات والقانون المتعلق بالإثراء غير المشروع؛ بما يضمن النجاعة والانسجام والتكامل القانوني المطلوب بينهما.

4. أرضية حول الرقمنة باعتبارها رافعة للشفافية ومكافحة الفساد

علاقة بالأرضيات المنجزة من طرف الهيئة والمفتوحة للنقاش في إطار تعميق البحث في شأنها وإغناء مضامينها وتدقيق التوجهات النابعة عنها في أفق إصدارها كتقارير موضوعاتية لاحقا، قامت الهيئة

بتقديم خلاصة للأرضية المتعلقة بـ «الرقمنة؛ رافعة للشفافية ومكافحة الفساد»، رصدت من خلالها المداخلَ الأساسية لجعل التحول الرقمي دعامة أساسية لتعزيز قيم النزاهة والتبسيط والقرب وتقليص الاحتكاك للحد من اللقاء المباشر بين المرتفقين وأعوان الإدارة المسؤولين عن تقديم الخدمات العمومية؛ بما يضمن تطويق بؤر انتعاش الفساد وتفاعله في مختلف الخدمات المقدمة سواء للمواطنين أو للمستثمرين وللمقاولة.

وقد جاءت التوصيات المنبثقة عن هذه الأرضية متمحورة حول ضرورة اعتماد منظور استراتيجي على مستوى القيادة وحكامة المشاريع والتوجه نحو المواطن، والنهوض بالإطار القانوني والمواصفات المعيارية، وتعزيز الرأسمال البشري والابتكار.

وفق هذا التوجه، أكدت الأرضية، بالنسبة لمطلب القيادة وحكامة المشاريع، على أهمية الإشراف الاستراتيجي من المستوى العالي الذي يضمن تدبيرا ديناميا على مستوى رصد الأولويات وإدارة الوقت، كما يضمن الالتقائية الفعالة الكفيلة ببلوغ الأهداف المسطرة في هذا المجال، وعلى أهمية التعبئة الشمولية لجميع المعنيين، بهدف تحقيق الانسجام والتناسق والتكامل في المقاربة العامة للتحول الرقمي، وعلى ضرورة اعتماد منظور واسع ومقاربة شاملة وذات أهداف محددة وأولويات واضحة، ومسؤوليات مدققة، مقرونة بمؤشرات لقياس الإنجازات وأثرها على الفئات المستهدفة،مع ضمان الولوج اليها على نطاق واسع.

كما أكدت الأرضية، في نفس السياق، على إرساء منظومة خاصة لحكامة مشاريع التحول الرقمي تسري على جميع المستويات الإدارية؛ مركزيا وقطاعيا ومحليا، واعتماد مقاربة تضع نصب عينيها إشراك المواطن في خدمة الشفافية المنشودة، من خلال توحيد القنوات ووسائل الولوج إلى الخدمات العمومية الرقمية وعقلنة استعمالها، ووضع المواطن في صلب الانشغالات المتعلقة بالديمقراطية الإلكترونية، وتسريع ورش تبسيط المساطر الإدارية، وتفعيل ميثاق المرافق العمومية، وتعزيز شفافية الميزانية، ورقمنة ونشر المعطيات المتعلقة بالحملات الانتخابية، وجعل الخدمات الرقمية فرصة لتخفيض التكلفة بالنسبة للمواطن ولباقي المرتفقين .

وبخصوص النهوض بالإطار القانوني والمواصفات المعيارية، دعت الأرضية بشكل خاص إلى بذل المزيد من الجهد في تدبير الثقة الرقمية من أجل توفير الظروف الملائمة للمواطنين والمقاولات، وذلك بوضع آليات داعمة للثقة الرقمية كنظام التعريف الوحيد، ونظام إثبات صحة المستندات الإدارية المرقمنة، ونظام العناوين الإلكترونية المؤمنة، وتعميم التوقيع الإلكتروني وغيرها من العناصر لضمان منظومة رقمية آمنة.

كما أوصت بتحسين توحيد البيانات واستخدام المعلومات داخل وبين القطاعات الحكومية ومكونات الإدارة العمومية، وبتسريع تفعيل المقتضى القاضي بعدم مطالبة المرتفقين بالإدلاء بوثائق أو معطيات تتوفر عليها إدارة أخرى، والاستفادة من التقاطعات فيما بين الإدارات لتحديد وتتبع أفعال الفساد واقتفاء أثرها، واعتماد ميثاق البيانات المفتوحة من أجل ضمان استمرارية هذا النهج وإدامته، ووضع

خرائطية للمخاطر المرتبطة باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن السيبراني، والتوجه نحو اعتماد شهادة الأمن السيبراني بالنسبة للمنصات الرقمية الموجهة للجمهور العريض، بالإضافة إلى تعزيز البنية التحتية الرقمية مركزيا وبتغطية مجالية واسعة لتقليص الفجوة في هذا المجال.

وبالنسبة لتعزيز الرأسمال البشري والابتكار، أوصت الهيئة بإعداد تصميم مديري يستهدف تنمية مهارات الأشخاص المتخصصين في المجال الرقمي، وتدريب الموظفين بعد تحديد الاحتياجات ذات الصلة بقدراتهم وقدرات المسؤولين، واستشراف سياسات محددة لإعادة تقويم القدرات وتطويرها والارتقاء بها. كما أكدت الهيئة على ضرورة تمكين المواطنين ذوي الدخل المحدود من الولوج إلى مراكز تدريب لتحسين المعرفة الرقمية، وتعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التكوين على جميع المستويات، إضافة إلى ضمان مراقبة اجتماعية وتكنولوجية من أجل تسهيل التطور الرقمي والتركيز على دوره المحوري في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

كما أكدت التوصيات في هذا المحور على دعم البحث والابتكار، خاصة من خلال تشجيع التجارب والاختبارات النموذجية، واحتضان المشاريع المتطورة، وتعزيز التمويل الجماعي لمشاريع الابتكار الرقمي، وتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتوجه نحو استخدام التكنولوجيا الصاعدة، خصوصا الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة، علما بأن الابتكار من شأنه أن يدعم تجويد وتيسير استعمال الخدمات العمومية لضمان الولوج المنصف والمتساوي إليها من لدن جميع المواطنينولم يفت الأرضية أن تثير الانتباه في الأخير إلى أهمية النهوض بالتواصل والتوعية، خاصة من خلال تنمية الوعي العام بأهمية الخدمات على الخط، وتحفيز المواطنين على استخدامها، بما في ذلك المشاركة في النقاش العمومي، وتعزيز القوة الاقتراحية، والانخراط في برامج ومشاريع النزاهة.

5. أرضية حول الالتزام المواطن ودوره في مكافحة الفساد

في نفس إطار عرض خلاصات للأرضيات المزمع إصدارها، بعد تعميقها، كتقارير موضوعاتية لاحقا، قدمت الهيئة منظورها الأولي بخصوص موضوع الالتزام المواطن ودوره في مجال مكافحة الفساد، والذي يندرج بشكل خاص في إطار صلاحية الهيئة في السهر على إعداد استراتيجية وطنية متكاملة للتنشئة التربوية والاجتماعية على قيم النزاهة.

في هذا الإطار، عرَّفت الهيئة الالتزام المواطن، بكونه «المشاركة الفردية في الحياة العامة والحياة السياسية على الأقل من خلال الانتخابات» و«الاستعداد الدائم وغير المشروط» للمساهمة بالوقت والجهد والمال من أجل ذلك، مع التجرد من دوافع المصلحة الفردية أو الفئوية.

ولتهييء المحيط العام الملائم لتعزيز الالتزام المواطن، أكدت الهيئة على ضرورة توفر مشهد سياسي ومؤسساتي يضمن شروط صياغة ووضع سياسات عمومية ذات وقع إيجابي على المواطنين، ووجود مواطنين واعين بمخاطر الفساد وقادرين ومستعدين للاضطلاع بنصيبهم من المسؤولية في رفضه ومقاومته، بالإضافة إلى وجود ديمقراطية تمثيلية قوية مناهضة للممارسات المخلة بالنزاهة، وكذا وجود ديمقراطية تشاركية حقيقية، فضلا عن التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة أمام القانون، وتثبيت المكافحة الناجعة لآفة الفساد، وإرساء نموذج تنموي مدمج لجميع الفئات وقائم على المشاركة الواسعة للمجتمع.

كـما أكـدت، في نفـس السـياق، عـلى أهميـة توفـر عوامـل مسـاعدة بمثابـة رافعـات، تهـم بالأسـاس التربيـة عـلى المواطنـة التـي تبـدأ في السـنوات الأولى مـن حيـاة المواطـن، وحريـة التعبـير التـي مـن شـأنها أن تجعـل المواطنـين مقتنعـين بأهميـة الأفـكار والمواقـف المعـبر عنهـا للمسـاهمة في التغيـير. كـما أن اسـتثمار التطـور الرقمـي يعـد رافعـة ذات أهميـة خاصـة لتوسـيع دائـرة وآليـات التواصـل وتعزيـز تعبئـة فئـات واسـعة مـن المجتمـع.

وبالمـوازاة، وقفـت الهيئـة عـلى تجليـات الالتـزام المواطـن التـي يمكـن أن تتجسـد فرديـا أو جماعيـا في الانخراط في العمـل السـياسي عـبر المشـاركة في الاسـتحقاقات الانتخابيـة، علـما بـأن هـذه المشـاركة تراجعـت بشـكل كبير خـلال العقـود الأخـيرة، نتيجـة تدهـور منسـوب الثقـة والإحسـاس المتزايـد بانعـدام القـدرة عـلى التأثـير في توجهـات وأولويـات السياسـات المتبعـة محليـا ووطنيـا، لجعلهـا تتجـاوب مـع الانتظـارات المشروعـة للمواطنين في ضـمان العيـش الكريـم في ظـل العدالـة الاجتماعيـة والمجاليـة والمسـاواة بـين الجميـع.

كـما أن الالتـزام المواطـن يتجـذر مـن خـلال المشـاركة الفعليـة والفعالـة، مبـاشرة كانـت أو غـير مبـاشرة، في الهيئـات والمجالـس الاستشـارية، وكـذا عـبر جمعيـات المجتمـع المـدني والمنظـمات النقابيـة والمهنيـة، ومـن خـلال الانخـراط في العمـل المـدني والتطوعـي. وتعتـبر العرائـض والملتمسـات التشريعيـة آليـة هائلـة لتصريـف الديمقراطيـة التشـاركية وللتعبـير عـن طمـوح فئـات واسـعة مـن المجتمـع للمسـاهمة في إغنـاء السياسـات العموميـة وجعلهـا تتجـاوب مـع انتظاراتهـم المشروعـة، إلا أن الحصيلـة في هـذا البـاب مـا تـزال ضعيفـة بعـد 10 سـنوات عـلى صـدور دسـتور 2011.

ومـن بـين تجليـات الالتـزام المواطـن، كـما رصدتهـا الهيئـة، الانخـراط في الميزانيـة التشـاركية التـي تـم تجريبهـا في عـدد مـن المـدن المغربيـة، والتـي لم يتـم بعـد تقييمهـا بشـكل موضوعـي يسـمح بتجـاوز محدوديتهـا وتطويـر آلياتهـا. وكـذا المشـاركة بالـرأي في النقـاش العمومـي الـذي يحتـاج إلى تطويـر آلياتـه لجعلهـا أرضيـة ملائمـة لـلإشراك.

وفي تقييمهـا لتجليـات الالتـزام المواطـن، تأكـد للهيئـة أنـه بالرغـم مـن التقـدم الملحـوظ عـلى مسـتوى تطويـر الترسـانة القانونيـة المنظمـة لمختلـف الاسـتحقاقات وتوفـير آليـات المشـاركة والتحفيـز، إلا أن مسـتوى التجاوب مـع الانتظـارات وكيفيـة التنزيـل عـلى أرض الواقـع، تجعـل أن هـذه الجهـود تحتـاج إلى مزيـد مـن المطابقـة والتعزيـز والدعـم للتغلـب عـلى تـدني منسـوب الثقـة في المؤسسـات والسياسـات العموميـة المتراكـم منـذ عقود، والـذي تؤكـده مجموعـة مـن المظاهـر والمـؤشرات؛ بمـا في ذلـك نسـب المشـاركة في الانتخابـات، وأعـداد المنخرطـين والمسـتفيدين مـن المشـاركة الحزبيـة وفي الجمعيـات وأيضـا حصيلـة تقديـم العرائـض والملتمسـات التشريعيـة.

ولتعزيـز الالتـزام المواطـن مـن أجـل مكافحـة الفسـاد، أكـدت الهيئـة عـلى أنـه بقـدر مـا تحتـاج محاربـة الفسـاد إلى تعبئـة مسـؤولية السـلطات والهيئـات العموميـة في سـن القوانـين والإجـراءات الوقائيـة والزجريـة وتطويـر المنظومـة المؤسسـاتية وضـمان تـآزر وتكامـل مكوناتهـا وتقويـة أليـات الانفتاح عـلى المشـاركة الفعلية للمواطنـين، بقـدر مـا تقتـضي أيضـا حركـة مواطنـة تدعـم الجهـود المؤسسـاتية برفـض الفسـاد والتبليـغ عنـه، ثـم بالانخـراط في المبـادرات المختلفـة الهادفـة لمحاصرتـه.

لأجل ذلك، توجهت توصيات الهيئة، إلى التأكيد على التسريع باستكمال تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، وتقوية الديمقراطية التمثيلية بمحاربة مختلف مظاهر الفساد الانتخابي والسياسي، ومراجعة القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتقديم العرائض، خاصة بإعادة النظر في بعض شروط قبول العرائض، ومراجعة القانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتقديم الملتمسات التشريعية، خاصة بإعادة النظر في بعض شروط قبول الملتمسات، وإقرار نسبة معلومة في ميزانية الجماعات الترابية ومجالس الجهات للميزانية التشاركية، وتشجيع المواطنين على المشاركة من خلال توفير فضاءات النقاش العمومي، والاستفادة من جمعيات المجتمع المدني كوحدات للقرب من المواطنين في عملية التواصل والتعبئة من أجل الوصول إلى فئات واسعة منهم، وضمان مشاركتهم بكثافة، وإقرار عقوبات في حق المسؤولين الذين قد يستغلون العمل التشاركي مع المواطنين لتحقيق مصالح شخصية أو مكاسب انتخابية.

رابعا- الأنشطة الوظيفية والنهوض بالتعاون وبقدرات الدعم

1. أنشطة التعاون الوطني والدولي

في إطار تقديم حصيلتها ذات الصلة بأنشطة التعاون الوطني والدولي، سلطت الهيئة الضوء على مبادراتها في مجال تبادل الممارسات الفضلى مع المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، وفي مجال تثبيت انخراطها في الدينامية الدولية والإفريقية والعربية ذات الصلة.

فعلاقة بأنشطة التعاون على المستوى الدولي، وفيما يتعلق بتبادل الممارسات الفضلى، ذكّرت الهيئة بالورشة التي نظمتها، عبر تقنية التناظر المرئي، بشراكة مع مركز جنيف لحكامة قطاع الأمن، حول ضمان النزاهة والوقاية من مخاطر الفساد في زمن الأوبئة؛ حيث تمحورت أشغالها حول إيجاد أجوبة مشتركة وحلول منسقة من خلال تبادل أفضل التجارب واستخلاص العبر لمواجهة مخاطر الفساد التي قد تفرزها الظرفية الاستثنائية التي فرضتها هذه الأزمة العالمية.

كما شاركت الهيئة في التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة حول مكافحة الفساد، والتي تأتي تفعيلا للقرار المتخذ من قبل هذه الجمعية تحت عنوان« الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الفساد». وهو القرار الذي نص على تنظيم دورة استثنائية خلال النصف الأول من سنة 2021 تخصص للتداول حول هذا الإعلان، ومن أجل أن تكون فرصة سانحة لتجديد الالتزام بمواجهة مشكل الفساد العالمي، واتخاذ إجراءات فعالة وناجعة في هذا الشأن، خاصة عبر التنزيل الأمثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد كانت مشاركة الهيئة مع مجموعة من المؤسسات الوطنية، مناسبة للتذكير بمواقف المغرب فيما يتعلق بضرورة تكثيف جهود المجتمع الدولي من أجل مزيد من الفعالية والوقع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا لإعطاء انطلاقة جديدة لإعلان مراكش.

وبشراكة بين الهيئة وبنك المغرب ومجلس أوروبا، تم إطلاق دراسة متعلقة بمخاطر الفساد في القطاع البنكي ببلادنا، وتستهدف وضع خارطة طريق لتعزيز نظم النزاهة والوقاية من الفساد في القطاع، كما

تعتبر فرصة بالنسبة للقطاع البنكي لتبادل خبرته في هذا المجال مع هيئات التقنين المالي المتمثلة أساسا في الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ووعيا بأهمية تسهيل الولوج إلى المعلومة المالية، تم إحداث فضاء إلكتروني آمن لتبادل الوثائق والمعلومات بين الهيئات الأربع المشار إليها أعلاه، لا سيما المعلومات المتعلقة بالإطار القانوني المغربي والدولي والاجتهادات القضائية ذات الصلة وكذا القواعد والمعايير الدولية وأعمال اللجنة المشتركة. كما تم إعداد دليل توعوي مشترك لفائدة العاملين بمؤسسات القطاع المالي وكذا تلك الخاضعة لوصايتها.

وفي مجال آخر، وبخصوص اللقاءات التواصلية المنظمة من قبل مجلس أوروبا، شاركت الهيئة في اللقاء التواصلي حول« الدعم الإقليمي لترسيخ حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط » ، والذي شكل فرصة من أجل إعادة تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا بالنهوض بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، على أساس القيم المشتركة للمنظمتين، وضمان توسيع دائرة المستفيدين من البرنامج في المنطقة. كما شاركت الهيئة في المنتدى الدولي الذي نظمه قسم الجريمة الاقتصادية والتعاون بمجلس أوروبا حول «السيطرة على مخاطر الفساد في ظل الأزمات»، والذي يسعى من خلاله مجلس أوروبا إلى مساعدة الدول الأعضاء على استثمار معايير المجلس والمعايير الدولية الأخرى في مجال مكافحة الفساد وغسيل الأموال.

أما بالنسبة للمجهودات المبذولة في مجال الانخراط في الدينامية الإفريقية لمكافحة الفساد، فقد وقف التقرير على مشاركة الهيئة في الدورة الرابعة للحوار السنوي الإفريقي حول مكافحة الفساد، والذي تمثل في تنظيم سلسلة من الندوات عبر الإنترنت في موضوع «مكافحة الفساد من خلال أنظمة قضائية فعالة وكفؤة» ؛ حيث شكل منصة للتفكير في التحديات الحالية المتعلقة بالشفافية والمساءلة في زمن وباء كوفيد-19، ودور أنظمة العدالة الوطنية في تعزيز أجندة مكافحة الفساد، وانتظمت أشغاله ضمن أربع ورشات همت (أ) تعزيز الشفافية والمساءلة في الاستجابة لوباء كورونا،(ب) ومحاربة الفساد من خلال أنظمة قضائية فعالة وكفؤة، (ج) وجهود مكافحة الفساد بإفريقيا، (ح) ومنتدى الجهات غير الحكومية الفاعلة في مكافحة الفساد بإفريقيا.

وفي نفس السياق الإفريقي، شاركت الهيئة في الدورة العادية السادسة للخبراء القانونيين التابعين للجنة التقنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية، والتي أسفرت أشغالها عن اعتماد مجموعة من المشاريع أهمها إحداث مجلس استشاري معني بمنع الفساد ومكافحته يطلق عليه «مجلس الإتحاد الإفريقي الإستشاري لمكافحة الفساد».

وفيما يتعلق بالانخراط في الجهود العربية لمكافحة الفساد، وفي إطار ترأسها للدورتين الأخيرتين لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، انصرف عمل الهيئة إلى إيجاد آليات تضمن تقوية التعاون الإقليمي وتعزيز تنسيق الجهود العربية للمساهمة في تخطي العوائق التي تعترض دول المنطقة في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال التنزيل الأمثل للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وجعلها إطارا ناجعا لتبادل التجارب الفضلى وتقوية قدرات البلدان العربية في هذا المجال.

كما نظمت الهيئة المنتدى العلمي العربي حول «الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، مقاربة تشاركية، شاملة ومندمجة للتحفيز على انخراط أوسع وتأثير أكبر» وذلك على هامش استضافة بلادنا

للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بمدينة الرباط يومي 07 و08 يناير 2020.

وتفعيلا لتوصيات الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تم عقد الاجتماع الرابع للجنة مفتوحة العضوية للخبراء الحكوميين وممثلي الهيئات المستقلة بالدول الأطراف في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والذي تم خلاله التشديد على أهمية تطوير آليات اشتغال هذه اللجنة بما يضمن الارتقاء بعملها كقوة اقتراحية، كما تم تنظيم ندوة علمية حول موضوع: «تعزيز النزاهة والوقاية من مخاطر الفساد في ظل جائحة كورونا »؛ حيث شكل فرصة لتبادل النقاش حول حدود ومظاهر التأثير الذي طال منظومات النزاهة في الدول العربية جراء جائحة كورونا، وحول ماهية وطبيعة التدابير والإجراءات التي اتخذت على مستوى السلطات العمومية والهيئات المتخصصة في هذه الدول لحماية هذه المنظومات.

وعلى الصعيد الوطني، أبرمت الهيئة اتفاقية تعاون مع هيئات الضبط المعنية بتقنين القطاع المالي والمتمثلة في كل من بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتي تتوخى تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة ومحاربة الفساد، وتبادل التجارب والخبرات بين مختلف المتدخلين؛ حيث تم إحداث لجنة مشتركة للسهر على إعداد برنامج سنوي وتتبع تنفيذه.

وفي هذا الإطار، تم تنظيم حملات تحسيس وتوعية شارك فيها أزيد من 300 ممثل عن الهيئات المشار إليها وعن المؤسسات الخاضعة لإشرافها، وهمت مجالات الحكامة المسؤولة ومحاربة الفساد ومنعه في كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل وفي القطاع البنكي. وبشراكة مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تم تنظيم المؤتمر الدولي حول الحكامة المسؤولة ومحاربة الفساد في قطاع التأمين، والذي شكل فرصة لتدارس وتعميق بعض المفاهيم المتعلقة بالفساد المعتمدة من طرف المؤسسات الوطنية والدولية، مع تبادل الآراء والخبرات حول مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بالفساد بصفة عامة، وفي قطاع التأمينات بصفة خاصة، وكذا تقديم بعض التجارب والممارسات الدولية في هذا الإطار.

كما تم تنظيم ندوتين تحسيسيتين بتنسيق مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل استهدفتا ما يقرب من 100 مشارك من بين مديري وممثلي شركات البورصة وبورصة الدار البيضاء والوديع المركزي وشركات التسيير، وشكلتا فرصة للتذكير بالالتزامات الوطنية والدولية في مجال مكافحة الرشوة وبالإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال.

وفي نفس الإطار، نظمت الهيئة بشراكة مع بنك المغرب ندوة تحسيسية حول الوقاية من الفساد في القطاع البنكي؛ حيث تم تقديم عرض حول المفاهيم الأساسية للفساد المعتمدة وطنيا ودوليا مع التذكير ببعض المؤشرات المعتمدة لقياسه وكذا الأسباب والنتائج الوخيمة لهذه الظاهرة على القطاع المالي بصفة عامة ومؤسسات الائتمان على وجه الخصوص.

2. أنشطة الدعم

للنهوض بقدراتها، واصلت الهيئة خلال سنة 2020 تعزيز مواردها البشرية، وتقوية عتادها المعلومياتي، وعقلنة تدبيرها المالي والإداري.

في هـذا الإطـار، وبالرغـم مـن الصعوبـات ذات الطبيعـة الإداريـة والتنظيميـة الناتجـة عـن الوضـع الاسـتثنائي للمرحلـة الانتقاليـة التـي تعرفهـا الهيئـة في انتظـار دخـول القانـون المحـدث لهـا حيـز التنفيـذ، عرفـت هـذه السـنة اسـتقدام مجموعـة مـن الكفـاءات المؤهلـة لتقويـة قـدرات الهيئـة للاضطـلاع بالمهـام المنوطـة بهـا؛ ليبلـغ بذلـك العـدد الإجـمالي لأطـر ومسـتخدمي الهيئـة، إلى حـدود 31 دجنـبر 2020، مـا مجموعـه 37 مسـتخدما، تشـكل فيهـا نسـبة النسـاء 43%. وعرفـت هـذه السـنة أيضـا مشـاركة الهيئـة في عـدة برامـج تكوينيـة تنـدرج جلهـا في إطـار «برنامـج تعزيـز كفـاءات الموظفـات والموظفـين عـلى المسـتوى المركـزي والمحلي في مجـال التحـول الرقمـي». كـما عرفـت هـذه السـنة إعـداد مـشروع القانـون الداخـلي ومـشروع النظـام الأسـاسي الخـاص بموظفيهـا الـذي يكـرس مبـادئ النظـام القائـم عـلى الأداء والمردوديـة والتحفيـز والتـوازن بـين الحقـوق والواجبـات.

وانصـب عمـل الهيئـة المنـدرج ضمـن الوسـائل العامـة عـلى طباعـة مجموعـة مـن الإصـدارات بمـا فيهـا التقريـر السـنوي الأول والتقاريـر الموضوعاتيـة المواكبـة، وإحـداث اللجنـة الداخليـة المكلفـة بوضـع وتتبـع احـترام التدابـير الوقائيـة مـن أجـل مكافحـة انتشـار وبـاء كوفيـد-19، وتهيئـة وتوسـيع المقـر الحـالي للهيئـة.

وبخصـوص تقويـة نظـم المعلوميـات، تـم اقتنـاء جـدار حمايـة جديـد يسـتجيب للمعايـير العالميـة في مجـال أمـن نظـم المعلومـات، واسـتعمال تطبيـق «مكتـب الضبـط الرقمـي» الـذي تـم توفـيره مـن طـرف وكالـة التنميـة الرقميـة، واقتنـاء مجموعـة مـن الحواسـيب والآليـات الطابعـة وترخيصـات للبرامـج المكتبيـة، واسـتعمال تطبيـق تدبـير حظـيرة السـيارات الـذي تـم تطويـره مـن طـرف قطـاع إصـلاح الإدارة،

بالإضافـة إلى عمليـات الصيانـة والتشـغيل التـي تضمـن اسـتمرارية عمـل البرامـج والتطبيقـات والأجهـزة والمعـدات المعلوماتيـة.

وبالنسـبة للتدبـير المـالي والميزانيـاتي، بلغـت ميزانيـة الهيئـة برسـم 2020، 25 مليـون درهـم، توزعـت بـين اعتـمادات المعـدات والنفقـات المختلفـة بحجـم 15مليون درهـم، وبـين اعتـمادات الاسـتثمار بمبلـغ10 ملايـين درهـم. وقـد بلغـت النسـبة الإجماليـة للإلتـزام بجميـع النفقـات بمـا فيهـا نفقـات التسـيير والاسـتثمار 50%؛ حيـث حالـت الإجـراءات الاسـتثنائية المتعلقـة بتدبـير جائحـة كوفيـد-19 دون إنجـاز بعـض الصفقـات الهامـة التـي برمجتهـا الهيئـة.

وأبـرزت الهيئـة الحصيلـة النوعيـة لتنفيـذ الميزانيـة حسـب نوعيـة الطلبيـات؛ حيـث سـلطت الضـوء عـلى القيمـة الإجماليـة للصفقـات العموميـة والاتفاقيـات وعقـود القانـون العـادي وسـندات الطلـب، مـع توضيـح حصـة كل نـوع في مجمـوع قيمـة الطلبيـات.

ولم يفـت التقريـر في الأخـير أن يتطـرق إلى النفقـات المنجـزة في إطـار الشـساعة، والتـي تبـيَّن أن حجمهـا عـرف تراجعـا واضحـا خاصـة مـع انتشـار وبـاء فيروس كورونـا.

خلاصة عامة

يأتي التقرير السنوي برسم سنة 2020، للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ليجدد التأكيد، في ظل الوفاء للمسار الذي سطره تقريرها السنوي الأول لسنة 2019، على ضرورة تسريع الانتقال إلى مرحلة جديدة في مكافحة الفساد ببلادنا، كفيلة بتجفيف بؤر هذه الآفة وتحجيم آثارها ومحاصرة امتداداتها على مستوى الوقاية والزجر والتنشئة والتوعية؛ بلوغا إلى إرساء مقومات بناء الثقة التي تشكل ركيزة أساسية لضمان الانخراط الجماعي البنّاء في البرامج والاستراتيجيات والمشاريع؛ بما يساهم في إذكاء ديناميتها والتماس آثارها ووقعها الإيجابي على الشرائح الاجتماعية الواسعة.

والهيئة، من خلال هذا التقرير، تسجل أهمية الخطوة التي تحققت في مسار التهييئ لهذا الانتقال نحو المرحلة الجديدة المذكورة، والمتمثلة في الإجماع الذي حظيت به المصادقة على القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها على مستوى مجلسي البرلمان؛ بما يعكس اقتناع مختلف المكونات السياسية ببلادنا بضرورة تمكين هذه الهيئة من الصلاحيات ومقومات الاشتغال المطلوبة، لمباشرة مهامها في الوقاية ومكافحة الفساد وفق متطلبات المرحلة، ومستلزمات البعد الشمولي المنشود للمقاربة المتعين اعتمادها في هذا الشأن.

كما تسجل الهيئة، في نفس السياق، التزامن مع جاهزية المحيط العام لتمكين بلادنا من فتح حقبة جديدة من الإصلاحات الجوهرية ذات البعد الاستراتيجي؛ حيث تتأهب بلادنا لتنزيل النموذج التنموي الجديد الذي حظي تقريره بالمصادقة السامية لجلالة الملك وبالانخراط الإيجابي لمختلف مكونات المجتمع، والذي من شأنه أن يضع المغرب على سكة دينامية شاملة تحرر الطاقات وتستغل الإمكانيات بشكل كامل ووفق منظور فاعل وهادف في خدمة المواطن وتحقيق العدالة والرفاهية وتعزيز الاستقرار؛ وهي الدينامية التي تظل رهينة بإرساء مبادئ الحكامة المسؤولة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وبإعلاء ورش مكافحة الفساد ليلعب دوره التأسيسي والجوهري في تحصين هذا النموذج التنموي وتمكينه من تحقيق أهدافه في التنمية الشاملة لبلادنا.

ومع تذكيرها بهذه الفرص التي تتزامن مع مجموعة من المؤشرات الإيجابية ذات الوقع على مسار التنمية في بلادنا، لا يفوت الهيئة أن تقف، من خلال هذا التقرير، على ما حققته من إنجازات رغم ما تواجهه من صعوبات وإكراهات، حيث تبقى المجهودات المبذولة تندرج في سياق وضع مرحلي واستثنائي في أفق التفعيل النهائي للقانون رقم 46.19 المؤطر للهيئة، لتصبح مؤهلة قانونيا وعمليا للقيام بمهامها الدستورية كاملة، وفق الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها بمقتضى القانون المذكور.

وفي هذا الإطار، واصلت الهيئة عملها التأسيسي المتمثل في إعداد مرجعيات تنظيم عمل أجهزتها التقريرية، وأسس ومساطر اشتغال هياكلها، خاصة المرصد كآلية للانفتاح على محيطها وتعميق المعرفة الموضوعية بظاهرة الفساد؛ وجهاز البحث والتحري للمساهمة الفعلية والفعالة في تخليق الحياة العامة وردع مختلف مظاهر الفساد. كما انصب مجهود الهيئة على تهييئ الرؤية والتوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والآليات والتدابير الكفيلة بتنفيذها، والتي يُنتظر منها تقديمها إلى الجهات المعنية بعد المصادقة عليها من قِبل مجلسها، بالإضافة إلى التوجه

في هـذه المرحلـة الانتقاليـة نحـو تأطـير مهامهـا المتعلقـة بالاقـتراح وتقديـم التوصيـات، وتقويتهـا على المسـتوى الكمـي والنوعـي؛ بمـا يتجـاوب مـع متطلبـات الوقـع والأثـر الملمـوس والقابليـة للتفعيل.

وإذ يتزامـن إصـدار هـذا التقريـر السـنوي للهيئـة مـع محطـة هامـة عرفتهـا بلادنـا مؤخـرا مـن خـلال الاسـتحقاقات العامـة للثامـن مـن شـتنبر، والتـي مـن شـأنها أن تفـضي إلى تنصيـب السـلطتين التشريعيـة والتنفيذيـة التـي سـتضطلع بالترجمـة العمليـة للنمـوذج التنمـوي الجديـد إلى برامـج وسياسـات سـواء عـلى المسـتوى المركـزي أو عـلى المسـتويين الجهـوي والمحـلي، فـإن الهيئـة، عـلى غـرار تقريرهـا السـنوي لسـنة 2019، تثـير الانتبـاه مـن جديـد إلى ضرورة الاسـتثمار الأمثـل للعامـل الزمنـي في تسريـع الانتقـال إلى المرحلـة الجديـدة لمكافحـة الفسـاد ببلادنـا، وفـق مسـتلزمات التعبئـة والتعـاون والتكامـل المؤسـسي وتعزيـز الانخـراط في تنزيـل صلاحيـات الهيئـة الوطنيـة للنزاهـة والوقايـة مـن الرشـوة ومحاربتهـا، حتـى تتمكـن مـن الاضطـلاع بمسـؤولياتها وأدوارهـا الدسـتورية كاملـة، التماسـا للنتائـج الفعليـة وآثارهـا الإيجابيـة عـلى سـائر الشرائـح الاجتماعيـة والفاعلـين الاقتصاديـين.